

ابراهيم عبد الغفور....
بسم الله الرحمن الرحيم
قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء
القومي لسنة 2010
(2010/2/2)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية
إسم القانون
1- يسمى هذا القانون " قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة 2010 " .

إلغاء وإستثناء
2- يلغى قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة 1992، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون الى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تطبيق
3- (1) مع مراعاة أحكام قانون شرطة السودان لسنة 2008 يطبق هذا القانون على نزلاء السجون والأحداث المودعين بدور التربية وعلى أى فئة أخرى يصدر بشأنها أمر من الوزير .
(2) تطبق المعايير القومية لمعاملة النزلاء الواردة بهذا القانون على مستويات الحكم القومي وحكومة جنوب السودان و الولائي .

تفسير
4- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه والمعرفة في قانون شرطة السودان لسنة 2008 ذات المعانى المحددة بموجبه وتكون للكلمات والعبارات التالية المعانى والإيضاحات المبينة أمامها :
" الإدارة القومية " يقصد بها الإدارة العامة للسجون والإصلاح ،
" الحدث " يقصد به الشخص الذى بلغ سن السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر من العمر وتأمّر المحكمة بحفظه فى دار تربية ويشمل الحدث الذى يوضع تحت المراقبة أو يحجز بدار الإنتظار ،
" دور التربية " يقصد بها المكان الذى يحفظ فيه الحدث بأمر من المحكمة وتشمل دور تربية الشباب والأشبال والفتيان ودور الانتظار ،
" السجن " يقصد به المكان الذى يحفظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمر من محكمة ذات اختصاص أو المودع بأمر سلطة مختصة حسبما يحدده القانون ويشمل المعسكرات المفتوحة وشبه المفتوحة ،
" سجن قومي " يقصد به السجن الذى تتولى الإدارة القومية مباشرة إدارته،
" غير المحكوم عليه " يقصد به الشخص المودع بالسجن بواسطة سلطة مختصة خلاف المحكوم عليه ،
" اللجنة " يقصد بها لجنة السجون الاستشارية المكونة بموجب أحكام المادة 6 ،
" اللجنة الطبية " يقصد بها اللجنة المختصة المنصوص عليها في قانون القومسيون الطبي ،
" المحكوم عليه " يقصد به الشخص المحكوم عليه بالسجن من محكمة مختصة ويشمل الشخص المودع بالسجن لعجزه عن دفع الدية أو الغرامة أو النفقة أو الدين أو التعويض أو العجز عن تقديم الكفالة ،
" المدير " يقصد به مدير الإدارة القومية ،
" مدير السجن " يقصد به الضابط الذى يتولى إدارة سجن أو مصحة أو دار تربية ،
"المدير العام" يقصد به مدير عام الشرطة ،
" المصحة " يقصد بها المكان الذى يحفظ فيه النزلاء المصابين عقليا " أو نفسيا " ،
" النزيل " يقصد به الشخص المحكوم عليه وغير المحكوم عليه ويشمل الأحداث .
" الوزير " يقصد به وزير الداخلية .

المبادئ والأهداف وواجبات الإدارة القومية
5- (1) يراعى فى معاملة النزلاء الآتى :
(أ) مبدأ أن السجن إصلاح وتهذيب وتأهيل وفقا " للقوانين والمواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة النزلاء ،
(ب) يجب تهيئة السجون بما يتناسب مع كرامة الإنسان وأدميته ،

- (ج) يجب المحافظة على الضبط والربط والنظام داخل السجون دون تجاوز القدر الضروري لإستتباب الأمن ،
 (د) إحترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للنزلاء ،
 (هـ) توظيف كل الطاقات والوسائل الصحية والتربوية والإجتماعية والدينية والتعليمية لتأهيل وإصلاح وتقويم النزلاء .
 (2) مع مراعاة عموم ما تقدم تهدف الإدارة القومية لوقاية المجتمع من شر الجريمة من خلال إصلاح مرتكبيها ومنعهم من العود .
 (3) تكون واجبات الإدارة القومية هي :
 (أ) تنفيذ أحكام القضاء ،
 (ب) إدارة السجون القومية وحفظ أمنها ،
 (ج) إصلاح وتأهيل النزلاء .

الفصل الثاني

اللجنة الاستشارية للسجون وإختصاصاتها

لجنة السجون

- 6- (1) يعين الوزير بموجب أمر لجنة استشارية تسمى لجنة السجون وتشكل على الوجه الآتي :
 (أ) مدير الإدارة رئيساً ،
 (ب) ممثل لوزارة العدل عضواً ،
 (ج) ممثل للسلطة القضائية عضواً ،
 (د) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً ،
 (هـ) ممثل لوزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل عضواً ،
 (و) ممثل لوزارة الصحة عضواً ،
 (ز) ممثل لوزارة التعليم العام عضواً ،
 (ح) ممثل لوزارة الإرشاد والأوقاف عضواً ،
 (ط) ممثل لوزارة العمل والخدمات العامة وتنمية الموارد البشرية عضواً ،
 (ي) ممثل لوزارة الثقافة والشباب والرياضة عضواً ،
 (ك) مدراء الدوائر بالإدارة القومية أعضاء ،
 (ل) ممثل لديوان الزكاة عضواً ،
 (م) مدير فرع التخطيط والبحوث والمعلومات عضواً ومقرراً ،
 (ن) ممثل المفوضية القومية لحقوق الإنسان عضواً *
 (ق) ممثل لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني عضواً ،
 (2) يجوز للجنة دعوة أي شخص تراه مناسباً ، للدلاء برأيه في أي موضوع معروض أمامها .
 (3) تجتمع اللجنة بصفة دورية مرتين في السنة .
 (4) تجتمع اللجنة بدعوة من المدير كلما دعت الضرورة لذلك .
 (5) تصدر اللجنة لأئحة داخلية لتنظيم إجراءات أعمالها .

إختصاصات اللجنة

7- تختص اللجنة بالآتي :

- (أ) العمل على تطوير منشآت ومؤسسات السجون ورفع مستوى كفاءتها ،
 (ب) تعزيز الدور المجتمعي للمساهمة في رعاية النزلاء ،
 (ج) وضع برامج تأهيل وتدريب وتشغيل نزلاء السجون ،
 (د) تقديم المشورة في إنشاء مؤسسات عقابية إصلاحية جديدة ،
 (هـ) أي موضوعات أخرى تتطلب إبراز الرأي والمشورة في إكمال المؤسسات العقابية والإصلاحية .

الفصل الثالث

إنشاء السجون وأنواعها ودور التربية وأنواعها

إنشاء السجون

- 8- (1) تنشأ السجون طبقاً للمعايير القومية ، التي تضعها اللجنة وفقاً للمعايير والمواصفات الدولية .

- (2) تنشأ السجون القومية بقرار من الوزير بناء على توصية من المدير العام وفقا للقواعد الدولية لمواصفات السجون .
(3) تنشأ السجون الولائية بقرار من الوالي بالتشاور مع وزير الداخلية وفق المعايير .

أنواع السجون

9- تنقسم السجون إلى :

(أ) وحدات قومية وتشمل :

(أولا) السجون القومية ،

(ثانيا) المصحات ،

(ثالثا) دور التربية ،

(ب) وحدات ولائية وتشمل :

(أولا) السجون الولائية ،

(ثانيا) سجون المحليات ،

(ثالثا) معسكرات مفتوحة ،

(رابعا) معسكرات شبه مفتوحة ،

(ج) تستمر جميع السجون الحالية بأنواعها المذكورة في الفقرتين (أ) ، (ب) قائمة كما لو أنشئت بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

وسائل وأسس معاملة النزلاء

فحص وتصنيف النزلاء

- 10- (1) يجرى الفحص الجسماني والعقلي والنفسي والاجتماعي للنزلاء لتحديد برامج التأهيل المناسبة لكل فئة منهم .
(2) يصنف النزلاء الى فئات حسب الجنس والسن والمستوى التعليمي والثقافي ومدة العقوبة ونوع الجريمة وعدد السوابق والحالة الصحية بما يحقق التأهيل والإصلاح .
(3) تحدد اللوائح ضوابط توزيع الفئات المختلفة للنزلاء في سجون منفصلة أو أجزاء مستقلة بداخلها وفقا لما تقتضيه معاملتهم .
(4) يجب فصل النساء في سجون أو أقسام مستقلة عن الرجال وفصل المنتظرين عن المحكوم عليهم وفصل الأحداث عن البالغين .
(5) يجب تفتيش النزلاء عند دخولهم السجن أو عودتهم بعد أي خروج من السجن لأي سبب من الأسباب .

المعاملة الخاصة للنزيلات أو ولات الأحمال

11- تكفل للنزيلات أو ولات الأحمال كافة امتيازات المعاملة الخاصة والمناسبة لرعايتهن وعلاجهن وتتخذ بالنسبة لهن التدابير اللازمة ليضعن حملهن في مستشفى كلما كان ذلك ممكنا ، وإذا ولد طفل في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات الميلاد الرسمية وتوفر للطفل وسائل الرعاية على أن تحدد اللوائح كيفية معاملة النزيلات أو ولات الأحمال وأطفالهن .

تقييد إبقاء الأطفال بالسجن

- 12- (1) لا يجوز إبقاء أي طفل مع والدته النزيلة بعد بلوغه سنتين من العمر ويجب العمل على تسليمه لمن له الحق في حضانته شرعا ، وإذا لم يكن له حاضن يجب تسليمه للسلطة المسؤولة عن دور رعاية الأطفال .
(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز لمدير السجن إبقاء أي طفل مع والدته النزيلة تقديرا لمصلحته على أن تكفل له الحضانة والرعاية المناسبة .

رعاية الأطفال في السجن

13- يتخذ مدير السجن التدابير اللازمة لتوفير دور حضانة أو رياض أطفال حسبما يكون الحال بإشراف أشخاص مؤهلين لرعاية الأطفال المسموح ببقائهم مع أمهاتهم داخل السجن .

المعاملة الخاصة للنزلاء

14- تحدد اللوائح شروط وإمتيازات المعاملة الخاصة للنزلاء والفئات التي تنطبق عليها ووسائل تنفيذها .

معاملة الأحداث

- 15- (1) يودع الأحداث المحكوم عليهم وغير المحكوم عليهم فى دور التربية .
(2) تحدد اللوائح الأسس والمعايير التى يتم بها تأهيل الأحداث إجتماعيا ، نفسيا ، وتربويا .

معاملة المصابين عقليا ، نفسيا ، وجسديا .
16- يوضع النزلاء المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلى أو نفسى تحت المراقبة والعلاج فى مصحات حتى يتم شفاؤهم وتحدد اللوائح كيفية معاملة المعاقين جسديا .

معاملة غير المحكوم عليهم
17- يجب على ادارة السجن أن تفصل النزلاء غير المحكوم عليهم عن المحكوم عليهم وتحدد اللوائح كيفية معاملتهم .